الجمهورية التونسية **الحمد لله**

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ250ـدد

تاريخ القرار: 16 ماي 2016

قـــــــــرار

بتاريخ 16 مـاي 2016 أصـدر رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات القـرار عـ250ـدد في مـادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

العارضة: شـركة "أ ب" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي بـ

من جـهـة

المدعى عليها: شـركة" ب" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي بـ

من جـهـة أخرى

بعـد الإطـلاع علـى مجـلة الاتصـالات الصـادرة بمقتضـى القانـون عـ01ـدد لسـنة 2001 المـؤرخ في 15 جـانفي 2001، المنقحـة والمتـممة بالقانـون عـ46ـدد لسـنة 2002 المـؤرخ في 07 مـاي 2002، وبالقانـون عـ01ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 08 جـانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعـد الإطـلاع علـى الأمـر عـ3026ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 15 سـبتمبر 2008، المتعلـق بضبـط الشـروط العامـة لاسـتغلال الشـبكات العموميـة للاتصـالات وشـبكات النفـاذ، كمـا تم تنقيحـه بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014، والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة" " بتاريخ 13 أفريل 2016، والمتضمن طلب مراجعة القرار عـ221ـدد الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 01 مارس 2016 والقاضي بإلزام شركة "أوريدو تونس" بإيقاف العرض التجاري المسمى "28 offre" وبسحب جميع معلقاته الإشهارية.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات، واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث أسّست العارضة مطلبها الرامي إلى مراجعة القرار الصادر عن رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 01 مارس 2016 والقاضي بإلزامها بإيقاف العرض التجاري المسمى "28 offre" وبسحب جميع معلقاته الإشهارية على أن الإجراءات التحفظية من قبل العمل الولائي الذي يقتضي الاستعجال دون المساس بالأصل مستشهدة بالقرار الصادر عن رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 15 مارس 2016 تحت عـ225ـدد وتمسكت باحتمالية الضرر المدعى به من قبل خصيمتها دافعة بخروج الدعوى عن مناط الاستعجالي، وانتهت إلى طلب الرجوع في القرار المذكور.

وحيث وخلافا لما تمسكت به المعترضة، فلئن كان رئيس الهيئة مقيّدا في قضائه في مادة التدابير الوقتية بتوفر ركني التأكد وعدم المساس بالأصل، فإن ذلك لا يمنعه قانونا من فحص حجج الأطراف واستخلاص النتائج القانونية منها واتخاذ الوسائل الكفيلة بحفظ الحق المتنازع فيه .

وحيث أن من المسلم به أن **المخالفة الثابتة** للاجراءات المنظمة للعروض التجارية أو الشروط الواردة بقرارات المصادقة عليها سواءا تعلقت بطريقة ترويجها أو بطريقة إشهارها تعتبر قرينة على إنتهاك قواعد المنافسة النزيهة والإضرار بمصالح المشغلين المنافسين وهو ما دأبت الهيئة على إقراره في التدابير الوقتية التي أصدرتها سواءا لصالح المعترضة أو ضدها بما فيها القرار المراد مراجعته الآن .

وحيث أن قرار رئيس الهيئة الصادر في مادة التدابير الوقتية تحت عـ225ـدد بتاريخ 15 مارس 2016 والمستشهد به من قبل العارضة تعلق بعرض لم تفلح المدعية زمن قيامها في إثبات ترويجه

الفعلي وهو ما يستدعي إجراء أبحاث وتحقيقات تخرج عن مناط التدابير الوقتية على خلاف ما وقع إثباته ومعاينته في مطلب التظلم الحالي.

وحيث أن المناقشة الموضوعية للقرار تفترض عدم إنتقاء العبارات وإخراجها عن السياق الذي وردت فيه وتتطلب قراءة شاملة لأسانيده وحيثياته حتى يتسنى فهم مقاصده بشكل سليم.

وحيث أن عبارة "**قد يترتب**" التي إدعت " أنها تفيد إنبناء القرار المطلوب مراجعته على ضرر محتمل ، جاءت مشفوعة بشرط بتواصل تسويق العرض بطريقة مخالفة لقرار الهيئة "**قد يترتب ضررا في حال تواصل تسويق العرض على حالته تلك**" وهو ما يستفاد منه أن ترجيح وقوع الضرر مرتبط بتحقق فرضية مواصلة إشهار العرض بشكل مخالف لقرار المصادقة ولا يعني على خلاف ادعاء المعترضة أن الضرر يكتسي صبغة احتمالية في وقت إشهار العرض الأمر الذي يؤكد انسجام قرار الهيئة مع الفصل 73 من مجلة الاتصالات الذي نص على أن التدابير الوقتية تهدف الى **منع حصول أضرار يصعب تداركها** .

وحيث يستخلص من كل ما سبق بسطه، أن مطلب المراجعة انبنى على دفوعات وأسانيد غير مقبولة خاصة و أن المعترضة لم تنكر المخالفة المنسوبة إليها واتجه تفريعا على ذلك رفضه.

ولـــهذه الأسبـــاب

وعمـلا بأحكـام الفصـل 73 مـن مجلـة الاتصـالات، قررنـا نحـن هشـام بسـباس، رئـيس الهيئـة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات